

## قرار وزاري رقم (1188) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية

### وزير العمل:

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، في شأن تنظيم علاقات العمل ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها الوزارة،

### قرر

#### المادة (1)

لا يجوز للوزارة الموافقة على منح تصريح عمل داخلي لغير المواطنين إلا بعد التأكد من أنه لا يوجد من يستطيع أن يشغل الوظيفة المطلوبة من بين المواطنين الباحثين عن عمل.

#### المادة (2)

لا يجوز منح جميع التصاريح الواردة في هذا القرار إلا بعد تقديم ما يفيد:

- أ. أن رخصة المنشأة -مقدمة الطلب- سارية المفعول.
- ب. تقييد المنشأة بالأحكام الواردة بنموذج العقد الخاص المُعتمد من الوزارة في شأن التصريح المطلوب.
- ج. سداد الرسم المقرر لهذا التصريح.
- د. إستمرار سريان الإقامة للعامل غير المواطن، وإقامة ذويه في حالة تصريح العمل على كفالة ذويه.

هـ. موافقة الجهة التي يعمل لديها طالب التصريح في حالة العمل ببعض الوقت أو العمل المؤقت، إذا كان يعمل في جهة أخرى.

### المادة (3)

أ. يُمنح تصريح العمل المؤقت، والتصريح للعمل بعض الوقت للفئات الآتية:

1. العمال المسجلين بالوزارة ولديهم بطاقات عمل سارية المفعول.
2. الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط منح تصاريح العمل على إقامة ذويهم.
3. الطلبة ممن تزيد أعمارهم على 18 سنة.
4. العاملين في الحكومة.

ب. لا يجوز منح التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة للعامل غير المواطن الذي يجاوز عمره خمسة وستين عاماً.

### المادة (4)

يجوز للوزارة الموافقة على منح العامل تصريح عمل مؤقت دون اشتراط موافقة الجهة التي يعمل بها العامل ودون اشتراط سريان إقامته وبطاقة عمله إذا ثبت أن للعامل قضية عمالية مُحالة من الوزارة إلى المحكمة.

### المادة (5)

يجوز للوزارة، في الحالات التي تقدرها، منح العامل تصريح للعمل بعض الوقت لدى أكثر من منشأة.

### المادة (6)

يُمنح تصريح عمل لمن هم على إقامة ذويهم للفئات الآتية:

1. الإناث من سن 18 سنة.
2. زوج المواطنة.
3. أبناء وبنات المواطنات.

### **المادة (7)**

يستحق العامل الذي يعمل بأي نظام من الأنظمة المنصوص عليها بهذا القرار المستحقات الواردة للعمال طبقاً لقانون تنظيم علاقات العمل، المُشار إليه، إذا توافرت شروطها في هذا العامل ومع مراعاة الأجر الذي يُمنح له ومدد عمله.

### **المادة (8)**

يصدر بقرار من وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل الإجراءات اللازمة لمنح تصاريح العمل الداخلية المشار إليها في هذا القرار.

### **المادة (9)**

على كل منشأة ترغب بإستخدام عامل وفقاً للتصاريح الواردة في هذا القرار أن تتحمل تكاليف إصدار التصاريح والموافقة عليها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إلزام العامل بدفع نفقات تشغيلية، بما فيها إصدار التصاريح والموافقة عليها، أو الخصم من أجره مقابل ذلك.

### **المادة (10)**

تستمر تصاريح العمل الداخلية، التي منحتها الوزارة، وما زالت سارية المفعول وقت العمل بهذا القرار، لحين إنتهاء المُدد الواردة فيها، ولا يتم تجديدها أو منح تصاريح جديدة إلا وفقاً لأحكام هذا القرار.

### **المادة (11)**

لا يجوز تجديد التصاريح الداخلية التي تمنحها الوزارة وفق أحكام هذا القرار حال إنتهاء المدد الواردة فيها، ويجب تقديم طلب جديد في حالة الرغبة في الاستمرار في العمل بأي من أنظمة هذه التصاريح.

### **المادة (12)**

يُلغى كل حُكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (13)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2011/1/1 .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي  
الموافق: 2010/11/29